الحلف مع حلف المدعي كاقراره والثاني لايقبل اقراره في حقهم ليلا يضرهم بالمزاحمة ولانه ربما واطأ المقر له وعبر بوجب دون لزم ليدخل ما يجب ولكن تاخر لزومه لما بعد الحجر كالثمن في المبيع المشروط فيه الخيار فتعبيره ح اولي من تعبير اصله وقوله وجب قبل الحجر صفة للدين فقط وان اسند وجوبه الي ما بعد الحجر اسنادا معللا بمعاملة او اسنادا مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم بل يطالب بعد فك الحجر لتقصيره من عامله في الاولي ولتنزيل الاقرار علي اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية فلو لم يسند وجوبه الي ما قبل الحجر ولا لما بعده قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله علي الاقل وهو حمله كاسناده الي ما بعد الحجر فان كان ما اطلقه دين معاملة لم يقبل لاحتماله تاخره لزومه او دين جناية قبل لان اقل مراتبه ان يكون كالموصي به بعد الحجر فان لم يعلم اهو دين جناية ام معاملة لم يقبل لاحتمال تاخره وكونه دين معاملة قال في الروضة والتنزيل ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر والا فينبغي ان يراجع فانه يقبل اقراره قال السبكي وهذا صحيح لاشك فيه وتحمل كلام الرافعي علي ما اذا لم تتفق المراجعة انتهي ويظهر مجيء مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن ولو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته علي وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره كما افتي به ابن الصلاح لان قدرته علي وفايه شرعا تستلزم قدرته علي وفا بقية الديون وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فادونه وان قال عن جناية ولو بعد الحجر قبل في الاصح فيزاحم المجني عليه لانتفا تقصيره والثاني لا كما لو قال عن معاملة وحاصله ان ما لزمه بعد الحجر ان كان برضى مستحقه لم يقبل في حقهم والا قبل وزاحم الغرما ولا ينافي عدم القبول ما مر عن ابن الصلاح من انه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته علي وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره

تعين

تعبير جل قوله قبل علي انه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرما وله ان يرد بالعيب او الاقالة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة في الرد لانه ليس تصرفا مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينقطع علي ما سمعني ولانه احظ له والغرما وفارق بيعه بها مر في التعليل وقضية كلامهم جواز رده ح دون لزومه وهو كذلك كما صرح به القاضي والداربي اذ ليس فيه تفويت لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه ولا يشكل عليه ما لو اشتري شيا في صحة المشتري ومرض واطلع فيه علي عيب والغبطة في رده فلم يرد بان ما نقصه التفويت بحسوب من الثلث لان حجر المرض قوي ولان الضرر اللاحق للغرما بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك والاستدلال علي كون حجر المرض اقوي بان اذن الورثة لا يفيد شيا واذن الغرما يفيد صحة تصرف المفلس يرده ما تقرر من بطلان تصرفه ولو باذنهم الا ان يحمل علي ما اذا انضم الي اذنهم اذن الحاكم وخرج بما ذكره ما لو كانت الغبطة في الابقا لما فيه من تفويت المال من غير غرض او لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الابقا ولو منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولا يمكن المفلس اسقاطه وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه وباعه في الذمة بعده وهو ظاهر وما وقع في الكتاب من ذكر الاول فقط بحر تقوس والاصح تعدي الحجر بنفسه الي ما حدث بعده بالاصل والهبة والوصية والشرا في الذمة ان صححناه اي الشرا وهو الراجح لان مقصود الحجر وصول الحقوق الي اهلها وذلك لا يختص بالموجود والثاني لا يتعدي الي ما ذكر كما ان حجر الراهن علي نفسه في العين المرهونة لا يتعدي الي غيرها ومقتضي اطلاقه تبعا لغيره انه لا فرق علي الاول بين ان يزيد ماله مع الحادث علي الديون ام لا وهو كذلك لانه يتضرر في الدوام ما لا يتضرر في الابتدا وان نظر فيه الاسنوي والاصح انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال لتقصيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)